الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133527

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133527-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/14م، من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة على قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-895) الصادر في الدعوى رقم (Z-24705-2020) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستيرادات لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركه ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه قد قدم جميع المستندات والحقائق التي تثبت صحة استئنافه وأنه على استعداد لتقديم كشف حساب يبين صدور الحوالات الخارجية فعليًا الى الموردين في خارج المملكة وأن المبلغ المطلوب سداده قد قام بدفعه في الاعوام التي تلي العام 2017م وأنها أثرت بشكل كبير في الوعاء الزكوي لتلك الاعوام وذكر أن جميعها دفعات مقدمة للموردين وقد تم تدوينها في الدفاتر المحاسبية تحت بند المشتريات الخارجية بدلًا من أن تدون تحت حسابات الموردين باعتبارها دفعات مقدمة لم تصل بضاعتها إلى داخل المملكة العربية السعودية حتى نهاية العام 2017م , وكما سبق ذكره أن معظم مشتريات شركة السلوى السعودية من خارج المملكة وأن تجهيز تلك البضائع يأخذ فترة أحيانا تمتد الى 6 أشهر حتى تدخل الى المملكة وذكر

المكلف أنه عادةً او في اغلب المعاملات يقوم بتحويل مبالغ مقدمة إلى الموردين بالخارج ولكن تلك البضائع لا تدخل الى المملكة إلا بعد انتهاء العام الذي تم فيه السداد وهذا هو سبب الاختلاف الذي كان بين المشتريات الخارجية وتقرير الجمارك وقد تم توضيح ذلك بالمستندات والمؤيدات التي تثبت تحويل تلك المبالغ الى الموردين بالخارج وليس من الممكن أن تحول مبلغ إلى المورد بالخارج ويبدأ في تصنيع وتجهيز البضاعة وتوصيلها خلال فترة قصيرة وخاصة الطلبيات الكبيرة والتي تأخذ فترة طويلة حتى تصل الى المملكة أحيانًا تفوق 6 أشهر وأضاف أن هذه المشتريات قد تمت معالجتها في الاعوام التالية لعام 2017م والتي تم تحويلها فعليًا ولم تكن مجرد أرقام وأفاد أن لديه ما يثبت ذلك من فواتير شراء وايصالات تحويل الى الخارج.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/08/13م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مســتندات القضــية ولائحة الاســتئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة اســتيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبول شــكلاً، حيث قدم من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستيرادات لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاستيرادات لعام 2017م ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه قد قدم جميع المستندات والحقائق التي تثبت صحة استئنافه وأنه على استعداد لتقديم كشف حساب يبين صدور الحوالات الخارجية فعليًا الى الموردين في خارج المملكة وأن المبلغ المطلوب سداده قد قام بدفعه في الأعوام التي تلي العام 2017م وأنها أثرت بشكل كبير في الوعاء الزكوي لتلك الأعوام وذكر أن جميعها دفعات مقدمة للموردين وقد تم تدوينها في الدفاتر المحاسبية تحت بند المشتريات الخارجية بدلًا من أن تدون تحت حسابات الموردين باعتبارها دفعات مقدمة لم تصل بضاعتها إلى داخل المملكة العربية السعودية حتى نهاية العام 2017م، وكما سبق ذكره أن معظم مشتريات شركة السلوى السعودية من خارج المملكة وأن تجهيز تلك البضائع يأخذ فترة أحيانا تمتد الى 6 أشهر حتى تدخل الى المملكة وذكر

المكلف أنه عادةً او في اغلب المعاملات يقوم بتحويل مبالغ مقدمة إلى الموردين بالخارج ولكن تلك البضائع لا تدخل الى المملكة إلا بعد انتهاء العام الذي تم فيه السداد وهذا هو سبب الاختلاف الذي كان بين المشتريات الخارجية وتقرير الجمارك وقد تم توضيح ذلك بالمستندات والمؤيدات التي تثبت تحويل تلك المبالغ الى الموردين بالخارج وليس من الممكن أن تحول مبلغ إلى المورد بالخارج ويبدأ في تصنيع وتجهيز البضاعة وتوصيلها خلال فترة قصيرة وخاصة الطلبيات الكبيرة والتي تأخذ فترة طويلة حتى تصل الى المملكة أحيانًا تفوق 6 أشهر وأضاف أن هذه المشتريات قد تمت معالجتها في الاعوام التالية لعام 2017م والتي تم تحويلها فعليًا ولم تكن مجرد أرقام وأفاد أن لديه ما يثبت ذلك من فواتير شراء وايصالات تحويل الى الخارج. واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". بناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف يتضح أن الفواتير تخص شركة السلوى (المكلف) ومتعلقة بحوالات خارجية وتخص استيراد بضائع من خارج المملكة كما ذكر المكلف ولكن لم نستطع التحقق من مبالغ الفواتير حيث أنها قد تكون غير متضمنة فالبيان الجمركي وتأخذ فترة 2018م دون وجه حق. وحيث أن الهيئة في مذكرتها الجوابية وضحت أنها سبق وأن طلبت من المكلف تقديم بيان كشف تحليلي بالمصروفات التي تشكل فرق الاستيرادات مع بيان الهيئة العامة للجمارك ولم يقدم المكلف ذلك، وعليه فإن فروقات المشتريات الخارجية التي يمكن قبولها هي التي تخص شهر 11 و12 (آخر الفترة) من عام2017م حيث أنها قد تكون مُدرجة ضمن عام 2018م والبالغة (390,563.20) ريال والتي يمكن اعتبارها نفقة فعلية جائزة الحسم، وعليه وبما أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره بشأن فروقات الاستيراد عليه فإن الدائرة ترى قبول استئناف المكلف جزئيًا في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركه ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-895) الصادر في الدعوى رقم (Z-24705-2020) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف جزئياً وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستيرادات لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...